

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة إسمنت رأس الخيمة للاستثمار (ش.م.ع) ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية المقرر عقده في مقر الشركة الكائن في رأس الخيمة بحيث ترحب الشركة بالسادة المساهمين إما بحضورهم شخصياً أو من خلال استخدام تقنية الحضور عن بعد وذلك في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق (10 نوفمبر 2021) للنظر في جدول الأعمال التالي :

1. الإعلان عن الانتهاء من تأسيس الشركة التابعة (شركة إسمنت رأس الخيمة) .
2. الموافقة بموجب قرار خاص على نقل كافة أصول الشركة الى الشركة التابعة ومن ضمنها المصنع بما فيه من آليات ومعدات وموجودات ما عدا محفظتها الاستثمارية في المساهمات العامة.
3. بشرط الحصول على كافة الموافقات اللازمة، الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل المادة الخامسة من نظام الشركة الأساسي كما يلي :

المادة الخامسة :

حذف بعض الأنشطة من نشاط الشركة لتصبح المادة الخامسة كما يلي :

قبل التعديل :

أغراض الشركة :

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القانون والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

أغراض الشركة :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

إنشاء وإدارة مصانع لإنتاج الإسمنت ومشتقاته بكافة أنواعه وخصائصه والإنتاج بها، وأن تقوم بصورة عامة بأية تجارة أو أعمال أخرى تستلزمها مصالح الشركة وأغراضها، والاستثمار في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية وتأسيسها وإدارتها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة الأعمال القانونية والمادية وعلى الأخص ما يأتي :

- 1- تأسيس أو التملك أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على الشركات والمؤسسات والمشاريع بشكل عام ولا سيما العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها.
- 2- شراء وإنشاء المصانع وإدارتها وإجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضها.
- 3- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وفتح الإعتمادات اللازمة للقيام بأعمالها والحصول على القروض اللازمة لها.
- 4- إقامة المباني والمنشآت لمكاتب الشركة ومخازنها وكذلك مراكز الصيانة ومخازن الوقود اللازمة لها.
- 5- تملك الآلات ووسائل النقل بجميع أنواعها وكافة الأدوات والوسائل الأخرى اللازمة لتسيير أعمالها.
- 6- القيام بالدراسات والبحوث والتجارب لتحسين منتجاتها.
- 7- أن تكتتب وتشتري أو تمتلك بأي وجه آخر أسهم أو سندات أو حقوق مالية لشركة أخرى تتفق في غاياتها مع كل أو بعض غايات هذه الشركة، ولها أن تقوم أيضاً بأي نشاط مناسب يمكن أن يفيدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

8- أن تقوم بإستغلال المواد الناتجة عن صناعة الإسمنت والإتجار بها.

9- أن تقاضي وتخاصم من تشاء لاسترداد حقوقها والدفاع عن مصالحها كما أن لها أن تدفع وتصلح في أية جزاءات توقع عليها أو أي طلبات تقدم ضدها أو من قبلها أو أن تحيل إلى التحكيم أي نزاع ينشأ بينها وبين الغير .

لتصبح بعد حذف بعض الأنشطة وبعد التعديل :

أغراض الشركة :

الاستثمار في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية وتأسيسها وإدارتها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة الأعمال القانونية والمادية وعلى الأخص ما يأتي :

1- تأسيس أو التملك أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على الشركات والمؤسسات والمشاريع بشكل عام ولا سيما العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها.

2- شراء وإنشاء المصانع وإدارتها وإجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

3- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وفتح الإعتمادات اللازمة للقيام بأعمالها والحصول على القروض اللازمة لها.

4- إقامة المباني والمنشآت لمكاتب الشركة ومخازنها وكذلك مراكز الصيانة ومخازن الوقود اللازمة لها.

5- تملك الآلات ووسائل النقل بجميع أنواعها وكافة الأدوات والوسائل الأخرى اللازمة لتسيير أعمالها.

6- القيام بالدراسات والبحوث والتجارب لتحسين منتجاتها.

7- أن تكتتب وتشتري أو تمتلك بأي وجه آخر أسهم أو سندات أو حقوق مالية لشركة أخرى تتفق في غاياتها مع كل أو بعض غايات هذه الشركة ولها أن تقوم أيضاً بأي نشاط مناسب يمكن أن يفيدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

8- أن تقاضي وتخاصم من تشاء لاسترداد حقوقها والدفاع عن مصالحها كما أن لها أن تدفع وتصلح في أية جزاءات توقع عليها أو أي طلبات تقدم ضدها أو من قبلها أو أن تحيل إلى التحكيم أي نزاع ينشأ بينها وبين الغير .

4. بشرط الحصول على كافة الموافقات اللازمة، الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل نظام الشركة الأساسي لتتوافق أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته كما هو مفصل في الجدول المفصّل عنه على سوق أبوظبي للأوراق المالية.

5. الموافقة على تفويض الصلاحيات اللازمة لمجلس الإدارة لتنفيذ القرارات المتعلقة أعلاه واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لنقل الأصول إلى الشركة التابعة والتوقيع على المستندات والمحركات الضرورية لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه طبقاً للأصول ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر اعداد و التوقيع على عقد نقل الأصول وإية عقود أخرى تكون لازمة لتنفيذ عملية النقل ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والموافقة على تفويض أي من أعضائه أو أي شخص آخر يتم تفويضه من قبل مجلس الإدارة ببعض أو كافة صلاحياته بهذا الخصوص. ولأعضاء مجلس إدارة الشركة في سبيل ذلك الحق منفردين في تمثيل الشركة والتصرف والتوقيع واستلام وتسليم ومراجعة وتسوية جميع المعاملات نيابة عن الشركة لدى كافة الهيئات والدوائر والجهات الرسمية وشبه الرسمية والحكومية والاتحادية والمحلية ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيئة الأوراق المالية والسلع ودائرة التنمية الاقتصادية وكاتب العدل لتنفيذ ما جاء أعلاه.

ملاحظات :

1. يمكن للمساهمين حضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال زيارة الرابط الإلكتروني www.smartagm.ae بفتح باب التسجيل للتصويت الإلكتروني اعتباراً من الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم السابق للاجتماع أي يوم الثلاثاء الموافق 9 نوفمبر 2021، ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الثالثة من يوم الاجتماع أي يوم الأربعاء الموافق 10 نوفمبر 2021. للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على هاتف : 050/ 1997281 - 050/ 3833834 أو البريد الإلكتروني : Amr.Mohamed@rakcc.ae , shamma@rakcc.ae
2. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام تقنية الحضور عن بعد من خلال زيارة الرابط الإلكتروني المذكور في اليوم والساعة المحددين بدعوة المساهمين بحسب التعليمات الواردة في الفقرة 1 أعلاه أو من خلال الحضور الشخصي في مقر الشركة في رأس الخيمة.
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النابون عنهم قانوناً.
4. يجب أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، حيث يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في التوكيل المشار إليه في الملاحظة السابقة هو التوقيع المعتمد من / لدى أي من الكاتب العدل أو غرفة تجارة أو دائرة إقتصادية في الإمارات العربية المتحدة أو بنك أو شركة مرخصة في الإمارات العربية المتحدة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
5. في حالة رغبة المساهم بتوكيل ممثل عنه، يرجى تعبئة نموذج التوكيل المتوفر في الصفحة الخاصة بالشركة على موقع www.smartagm.ae ومن ثم إرسال النموذج وأي مستندات داعمة إلى البريد الإلكتروني التالي: Amr.Mohamed@rakcc.ae أو shamma@rakcc.ae ويرجى ذكر رقم الهاتف المحمول الخاص بالوكيل في نموذج التوكيل حتى يتمكن المنظم من التحقق من المعلومات الواردة وإرسال إسم المستخدم وكلمة السر للوكيل بواسطة خدمة الرسائل النصية (SMS) وذلك لإستكمال التسجيل.
6. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
7. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 9 نوفمبر 2021م هو صاحب الحق في التصويت في إجتماع الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
8. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وعلى إية مستندات تتعلق بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.rakcc.ae.
9. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ الأربعاء 17 نوفمبر 2021م في نفس الموقع والساعة وتنتج/تتم الإجراءات الواردة أعلاه. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الموجل صحيحاً أيأ كان المساهمين المسجلين عدد الحاضرين).
10. تصدر القرارات الخاصة بموافقة مساهمين يمثلون 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
11. بموجب المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، على من يرغب من السادة المساهمين تعيين ممثل للحضور والتصويت نيابة عنه التواصل مع الأشخاص التاليين من مكتب (الرمز كابيتال ذ.م.م.) والذين ستتحمل الشركة اتعابهم عن الحضور والتصويت فقط بموجب الاتفاق المبرم مع مكتب (الرمز كابيتال ذ.م.م.) وموافقة الجمعية العمومية بتاريخ (10 نوفمبر 2021)
- السيد / (رامي رشاد)، ويمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني (ramy@alramz.ae) او الهاتف (97126118846 +)؛
- السيد / (كريم شعيب)، ويمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني (kschoeib@alramz.ae) او الهاتف (+97126118881).
12. يمكن للمستثمرين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

- (أ) الكاتب العدل.
- (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.